

222507 - تم تخديره وهو صائم واستنشق مادة ليفية

السؤال

نزف شخص ، وذهب إلى المستشفى ، وقاموا بتخديره ، ثم استنشق شيئاً لإفاقةه ، ووجد طعماً في المعدة ، فهل يتم صيامه أم يفطر ؟

الإجابة المفصلة

التخدير الذي يعطى للمريض لإجراء عملية جراحية له أو فحوص طبية أنواع :

- فمنه التخدير عن طريق الأنف بواسطة المادة التخديرية الغازية .

- ومنه التخدير عن طريق الإبر الصينية .

- ومنه التخدير بالحقن ، وقد يكون موضعياً ، وقد يكون كلياً .

والراجح في هذا كله أنه لا يفطر ؛ لأنَّه ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا في معنى الطعام والشراب .

- فإنَّ أخذ مع المخدر إبرة للتغذية - كما يحدث أحياناً - أفطر بذلك ، لأنَّها في معنى الطعام والشراب . انظر جواب السؤال رقم : (49706).

- وكذا لو استنشق شيئاً لإفاقةه فإنه لا يفطر به ، لأنَّه يشبه بخاخ الربو ، إلا إذا كان هذا الشيء نديباً يدخل إلى المعدة من نداوته شيء ، ويمكنه سؤال الطبيب عن ذلك .

والقاعدة : أن كل ما ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا هو في معنى الطعام أو الشراب ، فإنه لا يفطر ، وليس العبرة بمجرد الإحساس بطعم الشيء في الحلق أو الجوف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”ولا عبرة بوجود الطعام في الحلق في غير الأكل والشرب ” .

انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين“ (20/284).

وقال أيضاً :

”لا بأس على الصائم أن يكتحل ، وأن يقطر في عينيه ، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به ، لأنَّه ليس بأكل ولا شرب ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما ، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب ” .

انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين“ (19/205).

وقال أيضاً :

”لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر ، لأنَّ ذلك لا يصل إلى المعدة ، فليس أكلاً ولا شرباً ” .

انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين“ (19/206).

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : [\(65632\)](#) ، [\(78459\)](#) .

والله تعالى أعلم .